الأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة بين سورية وسلطنة عمان"

الدكتور/ محمد عمر حسين الخلف*

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان الجوانب المتعلقة بعمل هيئات الرقابة الشرعية والمقارنة بين الجمهورية العربية السورية وسلطنة عُمان في ذلك، من خلال الحديث عن الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتجلى ذلك في بيان كيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان، وآلية عملها، وبيان الحالات التي يتم فيها سحب القبول وانتهاء العضوية في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان، واستعراض اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان وسلطاتها وصلاحياتها، وبيان معايير الصلاحية والملاءمة واستعراض الشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان، وتمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي المقارن، واشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث، تناول المبحث الأول تعريفاً عاماً بمفردات الدراسة، وتناول المبحث الثاني تشكيل هيئات الرقابة الشرعية وآلية عملها في سورية وعُمان، وتناول المبحث الثالث اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتها في سورية وعُمان، فيما تناول المبحث الرابع معايير الصلاحية والملاءمة والشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان.

وقد خلصت الدراسة إلى اتفاق كلتا التجربتين السورية والعُمانية في وجوب وجود هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع الاختلاف بينهما في التسمية، كما اتفقتا في مدة تعيين هيئة الرقابة الشرعية وهي ثلاث سنوات، كما اتفقتا على منع الجمع بين عضوية أكثر من هيئة رقابة شرعية داخل الدولة، وأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من خلال الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، وأن تعيين رئيس هيئة الرقابة الشرعية يكون من خلال الانتخاب من قبل أعضاء الهيئة، فيما اختلفتا في عدد اجتماعات الهيئة، ففي سورية يجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات، أما في عُمان فلا يقل عن أربعة اجتماعات، وغيرها من النقاط.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية – المصارف الإسلامية – هيئات الرقابة الشرعية – سورية – عُمان.

---

*أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة دمشق – أستاذ مساعد زائر بكلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان.

Systems and Instructions Governing the Work of Sharia Supervisory Boards in Islamic Banks "A Comparative Study between Syria and the Sultanate of Oman"

Dr. Mohammad Omar Housain Alkhalaf*

Abstract:

The study aimed to clarify the aspects related to the work of the Sharia Supervisory Boards and to compare between the Syrian Arab Republic and the Sultanate of Oman in this regard, by showing how the Sharia Supervisory Boards are formed in Syria and Oman, the mechanism of their work, and the cases in which acceptance is withdrawn and the membership in the Sharia Supervisory Boards in Syria is terminated. and Oman, reviewing the terms of reference of the Shari'a oversight bodies in Syria and Oman, their powers and powers, a statement of validity and suitability standards, and a review of the conditions required for the Shari'a oversight bodies in Syria and Oman.

The study approach was represented in the comparative, analytical descriptive approach. The study included an introduction and four sections. The first section dealt with a general definition of the study's vocabulary. The second section dealt with the formation of Sharia supervisory boards and their mechanism of action in Syria and Oman. The third section dealt with the terms of reference of the Sharia supervisory boards and their powers in Syria and Oman, while the fourth section dealt with the standards of validity, suitability, and required conditions. Availability in Sharia Supervisory Boards in Syria and Oman.

The study concluded that both the Syrian and Omani experiences agree on the necessity of the presence of Sharia Supervisory Boards in Islamic banks, despite the difference between them in the name. They also agreed on the period of appointment of the Sharia Supervisory Board, which is three years. And that the appointment of the Sharia Supervisory Board is through the General Assembly of the shareholders of the Islamic bank, and that the appointment of the head of the Sharia Supervisory Board is through election by the members of the board, while they differed in the number of the board's meetings, in Syria the number of meetings must not be less than six meetings, but in Oman, no less than four meetings, and other points.

Keywords: Sharia Supervision – Islamic Banks – Sharia Supervisory Boards – Syria – Oman.

---

*Assistant Professor at the Faculty of Sharia, Damascus University - Visiting Assistant Professor at the Faculty of Sharia Sciences, Sultanate of Oman.

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آلة وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

تعد المصارف الإسلامية تطبيقاً عملياً لأحكام فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية نظراً لكونها تجسد تلك الأحكام في الواقع العملي المعاصر في المصارف، وإن أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية هو أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الالتزام ناتج عن وجود هيئات رقابة شرعية في المصارف الإسلامية، حيث ألزمت القوانينُ المصرفيةُ في جميع الدول العربية والإسلامية في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية تلكَ المصارفَ بتعيينِ هيئات رقابة شرعية من المتخصصين في الفقه الإسلامي، وتكون مهمة تلك الهيئات ضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على هيئات الرقابة الشرعية وإجراء مقارنة عملية بين الجمهورية العربية السورية وسلطنة عُمان، من خلال استعراض الأنظمة والقوانين التي تنظم عمل تلك الهيئات في كلا البلدين، وهي في سورية تتمثل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الذي سمح بإنشاء المصارف الإسلامية، وقرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ في مصرف سورية المركزي، المتضمن "نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية"، أما في سلطنة عُمان فهي تتمثل في المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لعام ٢٠١٢ القاضي بالسماح بإنشاء المصارف الإسلامية، وكذلك تتمثل في الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١- كون الأنظمة والتعليمات تمثل الإطار القانوني الذي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بكل ما ورد فيه.

٢- أهمية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية كونها تمثل الضمانة العملية لالتزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن مهمة هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في بيان مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويتم بيان ذلك الالتزام

في التقارير الدورية التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية.

٣- أهمية المقارنة بين تجارب الدول المختلفة في مجال الرقابة الشرعية من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك التجارب المتنوعة، لمحاولة الاستفادة من هذه التجارب سواء في كلا البلدين أو في الدول العربية والإسلامية الأخرى.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: ما الجوانب المتعلقة بالأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟ وما أوجه المقارنة بين هيئات الرقابة الشرعية في سورية وسلطنة عُمان؟ ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف يتم تشكيل هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان؟ وما آلية عملها؟
- ما الحالات التي يتم فيها سحب القبول وانتهاء العضوية في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان؟
- ما اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان؟ وما سلطاتها؟
- ما معايير الصلاحية والملاءمة والشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات السابقة الواردة في مشكلة الدراسة، ومن ذلك:

- بيان كيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان، وآلية عملها.
- بيان الحالات التي يتم فيها سحب القبول وانتهاء العضوية في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان.
- استعراض اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان وسلطاتها وصلاحياتها.
- بيان معايير الصلاحية والملاءمة واستعراض الشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة تناولت الرقابة الشرعية بشكل عام كإطار نظري، أو دراسات تناولت هيئات الرقابة الشرعية بشكل عام، ونظراً لكثرة تلك الدراسات وبعدها العملي عن الدراسة الحالية فلن يقوم الباحث باستعراضها، وربما يشير الباحث إلى بعض منها فيما سيأتي من صفحات الدراسة، أما بخصوص الدول محل الدراسة فهناك دراسات تناولت الرقابة الشرعية فيها، وهي:

١- دراسة رضوان العمار، وزينب مهنا، ٢٠١٥م، بعنوان: "هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين الناظمة لها دراسة مقارنة عن البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة". بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٧ العدد ٣ عام ٢٠١٥م.

هدف البحث إلى تبيان واقع هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في سورية والإمارات، واعتمد على دراسة الحالة من خلال الوصف والتحليل للحالتين، وتوصل إلى وجود اختلاف وتفاوت بين القوانين والتشريعات الناظمة للرقابة الشرعية في كل من سورية والإمارات، وأوصى بالعمل على تلافي السلبيات والنواقص وتوفير المزيد من المقومات والمتطلبات في القوانين والتشريعات الناظمة للرقابة الشرعية.

٢- دراسة علياء السيابية، ٢٠١٨م، بعنوان: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان دورها وتحدياتها" رسالة ماجستير مقدمة للحصول على ماجستير الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨م.

اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول، تناول الفصل التمهيدي مفهوم الرقابة الشرعية مسمياتها وأهميتها ومشروعيتها وتكييفها الفقهي ومكوناتها وضوابطها، وتناول الفصل الأول دور الرقابة الشرعية ومجالات عملها في المصارف الإسلامية، وتناول الفصل الثاني تحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وضمانات نجاحها.

٣- دراسة علياء السيابية، ومحمد سعيد المجاهد، ٢٠٢٢م، بعنوان: "الرقابة الشرعية

في المصارف الإسلامية مفهومها ومكوناتها وموقعها من الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي والنماذج التطبيقية لها بسلطنة عمان" بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ١١ العدد ١٣٩ عام ٢٠٢٢م.

اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الرقابة الشرعية، وتناول المبحث الثاني مكونات الرقابة الشرعية، وتناول المبحث الثالث موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي وعدد أعضائها.

إضافة الدراسة:

من خلال النظر في الدراسات التي ورد ذكرها يظهر أنه غلب عليها الجانب النظري من خلال الحديث عن الرقابة الشرعية بشكل عام، إضافة للحديث عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية في سلطنة عمان، والحديث عن المراجع الشرعي الداخلي، ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي، وحديثها عن سلطنة عمان جاء عن بعض الحالات العملية للمصارف الإسلامية في السلطنة، دون إشارة إلى الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، أما الدراسة التي تناولت حالة سورية فقد تعرضت لها مختصراً وقارنت تلك التجربة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولذلك تتمثل إضافة الدراسة الحالية في النقاط الآتية:

١- الحديث بشكل خاص ومفصل عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دون الهيئة العليا والتدقيق الشرعي الداخلي.

٢- استقراء الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية في الجمهورية العربية السورية وسلطنة عمان، من خلال قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ في سورية الخاص بنظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والإطار التنظيمي والرقابي للمصارف الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني.

٣- المقارنة بين كلتا التجربتين السورية والعُمانية فيما يتعلق بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية.

منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ويتمثل ذلك في وصف واقع

هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان، وتحليل الأنظمة والتعليمات والقوانين التي تنظم عمل هيئات الرقابة الشرعية، والمقارنة بين تجربة الجمهورية العربية السورية وسلطنة عُمان فيما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في المقارنة بين الأنظمة والقوانين الناظمة لتجربة هيئات الرقابة الشرعية في الجمهورية العربية السورية وسلطنة عُمان، ويرجع السبب في اختيار تلك التجربتين إلى حداثة تجربة المصارف الإسلامية في سورية وعُمان، حيث بدأت المصارف الإسلامية في سورية من خلال المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، أما في عُمان فقد بدأت من خلال المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لعام ٢٠١٢، وهذه الفترة متقاربة، فكلاهما من أواخر الدول من حيث نشأة المصارف الإسلامية وبالتالي حاولت كلتا الدولتين الاستفادة من التجارب الأخرى السابقة، ومعالجة أوجه القصور التي وقعت فيها التجارب الأخرى، إضافة إلى وجود أنظمة وتعليمات صادرة عن المصرف المركزي في كلا البلدين تنظم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: تعريف عام بمفردات الدراسة.

المبحث الثاني: تشكيل هيئات الرقابة الشرعية وآلية عملها في سورية وعُمان.

المبحث الثالث: اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتها في سورية وعمان.

المبحث الرابع: معايير الصلاحية والملاءمة والشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف عام بمفردات الدراسة

يتناول هذا المبحث تعريفاً عاماً بمفردات الدراسة منها: الرقابة الشرعية، والمصارف الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف الرقابة الشرعية

تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"[١]، أو هي: "عملية تتم من خلال هيئة مستقلة متخصصة دائمة، تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية، وإيجاد الصيغ المناسبة والمشروعة لما هو غير مشروع"[٢]، أو هي: "التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية"[٣].

وقد نصت معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وجوب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة، كما نصت على وجوب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة [٤].

---

[١] حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٣٠-٣٢.

[٢] الرفاعي، المصارف الإسلامية، ص ١٨١.

[٣] زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية ص ٤٣.

[٤] معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ بعنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص ١٠٤٧.

وبالتالي تعرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل يتكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه أعمال المؤسسة ونشاطاتها ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[٥].

وفيما يتعلق بوجود هيئات الرقابة الشرعية في الدول محل الدراسة، فقد نص المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ في سورية على تعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: "هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية"[٦]، كما نصت المادة (١٠) من المرسوم المذكور على ما يلي: "يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية، ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي"[٧].

كما صدر عن مجلس النقد والتسليف القرار رقم ٩٣٦ / م ن / ب ٤ لعام ٢٠١٢ الخاص بنظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، وتضمن كل ما يتعلق بالتعليمات والأحكام الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية.

---

[٥] معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ بعنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ص ١٠٤٦.

[٦] المادة الأولى المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.

[٧] المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.

أما في سلطنة عُمان فقد نص المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لعام ٢٠١٢ على أن تكون للمصرف المرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية لجنة للرقابة الشرعية تبين اللوائح تشكيلها واختصاصاتها ونظام العمل بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها، ويصدر بتعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العامة للمصرف [٨]، وتطبيقاً لهذا النص الوارد في المرسوم السلطاني صدر عن البنك المركزي العماني الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية وتضمن الأحكام والتعليمات التي تطبق على لجنة الرقابة الشرعية، حيث عدَّ الإطار التنظيمي والرقابي لجنةَ الرقابة الشرعية عنصراً من عناصر إطار الحوكمة الشرعية[٩] في المصارف الإسلامية في سلطنة عُمان، وقد عرف الإطار التنظيمي لجنة الرقابة الشرعية بأنها: "كيان مستقل مكون من علماء شريعة متخصصين في فقه المعاملات، وقد تشمل لجنة الرقابة الشرعية بشكل إضافي عضواً أو أكثر من أعضاء ليس لهم حق التصويت وليسوا متخصصين في فقه المعاملات ولكن لديهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية أو المجالات ذات الصلة مثل التمويل والاقتصاد والمحاسبة والقانون ولديهم معرفة أساسية بفقه المعاملات، ولجنة الرقابة الشرعية مكلفة بواجبات التوجيه والمراجعة والإشراف على أنشطة المؤسسة المرخصة من أجل ضمان أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون الفتاوى والأحكام الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية ملزمة

---

[٨] المادة (١٢٦) من المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لعام ٢٠١٢ القاضي بإصدار تعديلات على بعض أحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ لعام ٢٠٠٠.

[٩] عرف الإطارُ التنظيميُ والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني الحوكمةَ الشرعيةَ بأنها: "نظام تسعى من خلاله أية مؤسسة مالية إسلامية لتوفيق أنشطتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إن الضوابط الشرعية هي السمة التي تميز المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية عن نظيراتها التقليدية"، الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٥ فقرة ١/٢/١.

للمؤسسة المرخصة"[١٠].

المطلب الثاني

تعريف المصارف الإسلامية

عرفت المصارف الإسلامية بتعريفات متعددة منها: "مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية"[١١]، أو هي: "مؤسسات استثمارية مصرفية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية"[١٢]، كما عرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[١٣]، أما اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء"[١٤]، وفيما يتعلق بالدولتين محل الدراسة فلم يرد تعريف المصرف الإسلامي في الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمصارف الإسلامية في سلطنة عمان، أما في سورية فقد ورد تعريف المصرف الإسلامي في المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ بأنه: "المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول

---

[١٠] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٦ فقرة ٢/١/٢/٢.

[١١] سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، ص ٢.

[١٢] مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص ٢١٨، والشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ص ٢٦١-٢٦٢.

[١٣] الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ١٧٤.

[١٤] انظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ١ ص ١٦٤.

الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى، أو في مجال التمويل والاستثمار"[١٥]، حيث أشار هذا التعريف إلى ماهية المصرف الإسلامي، ونص على اشتراط أن ينص نظامه الأساسي وعقد تأسيسه على الالتزام بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الفائدة، بأن تكون ممارسة الأعمال المصرفية وفق الصيغ الشرعية كما نص على أن عمليات المصرف الإسلامي تتمثل في قبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية، وصيغ التمويل والاستثمار [١٦].

المبحث الثاني

تشكيل هيئات الرقابة الشرعية وآلية عملها في سورية وعُمان

يتناول هذا المبحث مقارنة بين سورية وعُمان من ناحية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتعيينها، وآلية عملها واجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعيين هيئات الرقابة الشرعية

أولاً- عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدة التعيين:

تضمن قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ في سورية في الفقرة (أ) من الباب الثاني أنه يجب على كل مصرف إسلامي أن يشكل هيئة رقابة شرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، على أن يكون غالبية الأعضاء من المقيمين في الجمهورية العربية السورية، ويشترط أن يمتلك أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إلى جانب خبرتهم الشرعية خبرة أو دراسة بحثية أو تدريسية لفقه المعاملات، وفي مجالات التجارة والتمويل ومنتجات الأسواق المالية، كما نص على أنه

---

[١٥] انظر: المادة (١) من المرسوم التشريعي لإنشاء المصارف الإسلامية في سوريا، رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥م.

[١٦] الخلف، الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية، ص ٣٠.

لا يجوز أن يتم تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة رقابة شرعية تابعة لأي مؤسسة مصرفية في الجمهورية العربية السورية فقط[١٧].

ثم صدر في عام ٢٠٢١ قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٠ / م ن وتم بموجبه رفع عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية العاملة في سورية إلى خمسة أعضاء، أما في سلطنة عُمان فقد تم تحديد عدد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بثلاثة أعضاء علماء شريعة كحد أدنى، أما فيما يتعلق بمدة التعيين فيجب أن يعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لفترة مبدئية مدتها ثلاث سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات أخرى، هذا ما لم يكن هناك استثناء من قبل السلطات في البنك المركزي العماني، كما حصل في الدورة السابقة فقد استثنيت المصارف الإسلامية من هذا التحديد مراعاة لمرحلة التأسيس الأولى، وكان الاستثناء مرة واحدة، فتم التجديد للهيئات مرتين لتبقى ٩ سنوات، ويمكن لعضو اللجنة أن يخدم في أية مؤسسة لفترتين متتاليتين كحد أقصى [١٨]، أما الجمع بين عضوية اثنتين أو أكثر من اللجان الشرعية فهو ممنوع أيضاً، واعتبره الإطار التنظيمي والرقابي من الأسباب التي تؤدي إلى فقدان عضو هيئة الرقابة الشرعية أهليته لعضوية لجان الرقابة الشرعية، وهذا محدود بكون النشاط واحداً، لكن لو اختلف النشاط فالنظام لا يمنع من ذلك كأن يكون الشخص عضواً في مصرف إسلامي وعضواً في شركة تكافل أو هيئة سوق المال[١٩].

ويلاحظ من خلال ما سبق أن عدد أعضاء الهيئة هو خمسة أعضاء في سورية، بينما في عُمان لا يقل العدد عن ثلاثة، إلا أن التطبيق العملي في عُمان أن المصارف تعين عدداً أكثر من ثلاثة أعضاء فبعض المصارف فيها أربعة أعضاء وبعض المصارف فيها خمسة أعضاء، كما اتفقت التجربتان على منع الجمع بين عضوية أكثر من هيئة رقابة

---

[١٧] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٢.

[١٨] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٦ فقرة ٣/١/٢/٢، وانظر كذلك ص ١١ فقرة ١/٤/٢/٢.

[١٩] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٣ فقرة ٦/١/٥/٢/٢.

شرعية داخل الدولة، وبخصوص مدة التعيين فهي ثلاث سنوات في كلتا الدولتين، إلا أنها في عُمان قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى فقط، أما في سورية فهي قابلة للتجديد دون تقييد المدة، وكل توجه له بعض المزايا ويؤخذ عليه بعض السلبيات، من مزايا المنع من التجديد الذي عُمِل به في سلطنة عمان أن منصب الإشراف الشرعي على البنوك يخشى معه من تكوّن علاقة بين عضو الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية للمصرف فيخل ذلك بجانب النزاهة والاستقلالية، وهذا معمول به في نظم كثيرة سياسية وتجارية واقتصادية، كما أن التداول لهذا المنصب حسن من حيث فتح المجال لكفاءات أخرى وتجديد الدماء في العمل المصرفي الإسلامي.

أما سلبياته فتتمثل في عدم استقرار الفتاوى بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية حيث يمكن أن تتغير الفتوى مع تغير الهيئات الشرعية، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأعمال في المصارف الإسلامية، إضافة إلى أن تغيير الهيئات الشرعية سيؤدي إلى تغير آلية العمل وسياسات وإجراءات الهيئات الشرعية وهذا بلا شك يؤدي إلى خلل في تناسب وسلاسة عمل الهيئات الشرعية، كما أن الأصل في عضو هيئة الرقابة الشرعية النزاهة والاستقلالية، والأصل حمل المسلم على الصلاح ما أمكن، فلا يمكن العدول عن هذا الأصل والقول باحتمالية عدم الاستقلالية إلا بقرينة، وهذا ما لم يحدث حتى الآن ولله الحمد والمنة.

ثانياً- آلية تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ في سورية على أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يجري من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة، كما تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة بوضع سياسات مكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشرعية، ويجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمصرف على شروط التعاقد، ويتم تثبيت هذه الشروط في خطاب التعيين، كما يجب التأكد من قيام المصرف بتوثيق وتأكيد قبول العضو للتعيين بما يتلاءم مع التشريعات والقوانين ذات العلاقة، كما يجب أن يشتمل خطاب التعيين على التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، كما يجب إعلام العضو بالجهة

المخولة بالتعيين والعزل، وحقوق أعضاء الهيئة ومسؤولياتهم وواجباتهم، ومدة التعيين، والأتعاب والمكافآت والتعويضات التي يحصل عليها عضو هيئة الرقابة الشرعية[٢٠].

وتتفق سلطنة عُمان في آلية التعيين مع سورية، حيث نص الإطار التنظيمي والرقابي على أن تعيين لجنة الرقابة الشرعية يكون من خلال الجمعية العمومية للمصرف، حيث يجب عليها أن تقوم بتعيين أعضاء اللجنة وتحديد مكافآتهم، ويجب أن يفصح عن تلك المكافآت لكل عضو في التقرير السنوي، ويجب أن يوثق التعيين رسمياً على شكل خطاب موقع من ممثل المجلس المفوض، وينبغي أن يتضمن خطاب التعيين إشارة إلى التزام المؤسسة المرخصة بمبادئ الشريعة الإسلامية [٢١].

ويلاحظ من خلال ذلك أن كلتا التجربتين اتفقتا على أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من خلال الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي وهذا هو الأصل حيث يجب أن يرتبط تعيين هيئات الرقابة الشرعية بأعلى مستوى تنظيمي في المصرف وهو الجمعية العمومية تحقيقاً لأعلى درجات الاستقلالية والموضوعية لهيئات الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية

نص قرار مجلس النقد والتسليف في سورية رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ على وجوب اختيار أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية رئيساً لها بالتعيين من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، أو بالانتخاب من قبل أعضاء الهيئة نفسها، ويُختار نائب الرئيس بالانتخاب من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، حيث يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حال غيابه [٢٢]. كما نص نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية على وجوب أن يتمتع رئيس هيئة الرقابة الشرعية بخبرة سابقة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى

---

[٢٠] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٣.

[٢١] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٧ فقرة ٦/١/٢/٢ وفقرة ٧/١/٢/٢.

[٢٢] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٥.

والأحكام الشرعية مع المؤسسات المالية الإسلامية [٢٣].

أما في سلطنة عُمان فإن تعيين رئيس لجنة الرقابة الشرعية يكون عن طريق الانتخاب، حيث يجب أن ينتخب أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخلفية والمؤهلات الشرعية رئيساً لها، ويفضل أن تكون الرئاسة على أساس التناوب كما هو الحال عند إعادة تعيين اللجنة، ويتعين على الأعضاء انتخاب أحد الأعضاء الحاضرين ليصبح رئيساً لها بديلاً ليرأس الاجتماع في حال عدم قدرة الرئيس على حضور الاجتماع [٢٤].

ومع أن ما نص عليه قرار مجلس النقد والتسليف في سورية أوجد احتمالين لتعيين رئيس الهيئة هما الانتخاب من قبل المساهمين أو الانتخاب من قِبل أعضاء الهيئة إلا أن التطبيق العملي يقوم على أن تعيين رئيس الهيئة يكون من خلال الانتخاب من قبل أعضاء الهيئة نفسها، وبذلك تتفق كلتا التجربتين، لكن تميزت التجربة السورية بالنص على اشتراط الخبرة الذي يجب أن يتمتع به رئيس الهيئة وهو ثلاث سنوات، إلا أن الباحث يرى عدم الحاجة لهذا الشرط لأن وجوده في الهيئة أصلاً مشروط بوجود خبرة لديه لا تقل عن ثلاث سنوات.

أما في سلطنة عُمان فلم يتم النص عليه، كما تميزت التجربة العُمانية بالنص على أن الأفضل أن تكون رئاسة الهيئة بالتناوب بين الأعضاء، وهو الأفضل حتى لا يتفرد أحد الأعضاء برئاسة الهيئة في كلتا الولايتين، إضافة إلى ضرورة تدريب جميع الأعضاء على الأعمال التي يمارسها رئيس هيئة الرقابة الشرعية. كما تميزت التجربة السورية بما نص عليه قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ من المهام التي يجب على رئيس هيئة الرقابة الشرعية أن يضطلع بها [٢٥]، أما في سلطنة عُمان فلم يتعرض الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية للمهام المطلوبة من رئيس هيئة الرقابة الشرعية.

---

[٢٣] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٢.

[٢٤] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص٣٦ ، فقرة ١/٢/٢/٥ وفقرة ٢/٢/٢/٥.

[٢٥] انظر هذه المهام في قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٥-٦.

المطلب الثالث

اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية ونصابها وطريقة اتخاذ القرارات

أولاً- اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على أن اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية يجب ألا يقل عددها عن ٦ اجتماعات خلال السنة، ويجوز كلما تطلب الأمر أن تجتمع هيئة الرقابة الشرعية إذا احتاجت إدارة المصرف مشورتها وآراءها بصفة طارئة، وتعقد هيئة الرقابة الشرعية اجتماعاتها في الإدارة العامة للمصرف، أو في المكان الذي تحدده الهيئة لاجتماعها القادم، كما يجوز استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز لهيئة الرقابة الشرعية عقد اجتماعاتها خارج سورية بقرار يصدر عنها بالإجماع[٢٦].

أما في سلطنة عُمان فإن لجنة الرقابة الشرعية يجب أن تجتمع بشكل دوري (ليس أقل من أربعة اجتماعات في السنة)، وكلما تطلب الأمر، يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تجتمع إذا احتاجت المؤسسة مشورتها وآراءها بصفة طارئة، ويجب على الأعضاء حضور ٧٥٪ على الأقل من الاجتماعات ويفضل أن يكون حضور الأعضاء بأشخاصهم في الأحوال العادية، وفي حال وجود ظروف غير عادية قد يختارون أن يحضروا الاجتماع من خلال الهاتف أو الفيديو، كما يجب الإفصاح عن عدد اجتماعات اللجنة التي عقدتها خلال السنة، وعدد مرات حضور كل عضو في التقرير السنوي للمؤسسة المرخصة[٢٧].

ويلاحظ أن عدد اجتماعات الهيئة يختلف بين سورية وعُمان، ففي سورية يجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات، أما في عُمان فلا يقل عن أربعة اجتماعات، كما اتفقت التجربتان على إمكانية عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة، كما اتفقتا على جواز استخدام وسائل الاتصال الحديثة إلا أن التجربة العُمانية اشترطت أن يكون ذلك في الظروف

---

[٢٦] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٦.

[٢٧] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٣٦ فقرات ١/٤/٢/٥ وفقرة ٢/٤/٢/٥ وفقرة ٣/٤/٢/٥.

غير العادية، كما اشترطت التجربة العُمانية الإفصاح عن عدد الاجتماعات وعدد مرات حضور كل عضو في التقرير السنوي، وهذا أفضل ويجب تطبيقه في المصارف الإسلامية السورية تعزيزاً لمبادئ الإفصاح والشفافية عن كل ما يتعلق بالهيئة.

ثانياً- النصاب المطلوب لعقد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على أن النصاب المطلوب لعقد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية يجب أن يحدد من خلال عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الأعضاء في كل اجتماع عن ثلثي الأعضاء، كما يجب تدوين اسم العضو المتغيب لأسباب مبررة ويكتب "غائب بعذر" بينما من غاب دون مسوغ مقنع يكتب "غائب دون عذر"، ويذكر ذلك في محضر الجلسة، كما يتم إثبات الحضور خطياً بالتوقيع على محضر الجلسة [٢٨].

وفي سلطنة عُمان تطبق نفس التعليمات الموجودة في سورية سواء من حيث النصاب المطلوب لعقد الاجتماع المرتبط بأغلبية أعضاء اللجنة، أو من حيث تدوين أسماء الغائبين عن الاجتماع، وضرورة ذكر ذلك في محضر الاجتماع [٢٩]، ويلاحظ من خلال ما سبق الاتفاق بين كلتا التجربتين فيما يتعلق بالنصاب المطلوب لعقد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية في سورية وسلطنة عُمان.

ثالثاً- طريقة اتخاذ القرارات خلال اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على أن اتخاذ القرارات يكون اعتماداً على أغلبية أصوات الحاضرين من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس هيئة الرقابة الشرعية، ويجب أن يتم الإفصاح عن أي متحفظ من أعضاء الهيئة في الأمور المعروضة ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة، ويجب على العضو المتحفظ على أيٍ من القرارات أن

---

[٢٨] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٦-٧.

[٢٩] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص٣٧ فقرة ١/٥/٢/٥ وفقرة ٣/٥/٢/٥.

يسجل سبب تحفظه خطياً قبل توقيع محضر الاجتماع [٣٠].

خامساً- محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على تكليف أمين سر هيئة الرقابة الشرعية بتحرير محاضر اجتماعات الهيئة، ويجب تقديم كل محاضر اجتماعات الهيئة والقرارات والتوصيات الصادرة عنها إلى الجهات الرقابية المعنية في المصرف، كما يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من رئيس الهيئة [٣١]، وتتفق سلطنة عُمان في جميع هذه النقاط الواردة مع سورية من حيث محاضر الاجتماعات[٣٢]، باستثناء النقطة الأخيرة المتمثلة بحصول أي عضو على نسخة من المحضر، فلم يتعرض لها الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان.

المطلب الرابع

تقارير هيئات الرقابة الشرعية

أولاً- التقارير الدورية:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على أن هيئة الرقابة الشرعية تصدر تقرير إنجاز نصف سنوي يتضمن حجم العمل المبذول من الهيئة الشرعية في تنفيذ مهامها، ويقدم هذا التقرير إلى مجلس إدارة المصرف [٣٣]، أما في سلطنة عُمان فلم يتعرض الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية لهذا النوع من التقارير الدورية، واكتفى بالنص على التقرير السنوي كما سيأتي بيانه في الفقرة التالية.

---

[٣٠] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٧.

[٣١] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٨.

[٣٢] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٣٧ فقرة ٧/٢/٥.

[٣٣] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٧.

ثانياً- التقرير السنوي:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على وجوب أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً يتضمن إبداء الرأي حول مدى التزام إدارة المصرف بإحكام الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة، ويجب أن يحتوي التقرير على العناصر الآتية: (عنوان التقرير – الجهة التي يوجه إليها التقرير – الفقرة الافتتاحية – فقرة نطاق العمل وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه – فقرة الرأي وتحتوي على إبداء الرأي في شأن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها – تاريخ التقرير – توقيع أعضاء الهيئة)، كما يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمصرف، ويقرأ في اجتماع الجمعية العمومية السنوي للمصرف[٣٤].

وتتفق سلطنة عُمان في هذه النقطة مع ما ورد في سورية من ناحية وجوب أن تقدم لجنة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً، ووجوب أن ينشر في التقرير السنوي للمصرف، وكذلك في محتويات هذا التقرير، إلا أن الإطار التنظيمي للأعمال المصرفية الإسلامية في عُمان أورد تفصيلاً لفقرة الرأي الذي يجب على اللجنة توضحيه من خلال ضرورة الإشارة إلى عمليات الفحص التي قامت بها اللجنة، وأن تخصيص الأموال ونسب المشاركة والأرباح وتحميل الخسائر تم وفقاً للمعايير المعتمدة من اللجنة، وأن الدخل الذي تحقق من مصادر محرمة تم صرفه في حساب الخيرات بطريقة مقررة من لجنة الرقابة الشرعية، كما أشار الإطار التنظيمي والرقابة إلى ضرورة أن يكون التقرير منتظماً وهذا أمر مرغوب به؛ لأنه يساعد على تعزيز فهم القارئ وتحديد الظروف غير العادية عند حدوثها[٣٥]، ويلاحظ أن الإطار التنظيمي والرقابي في سلطنة عُمان نصّ في الفقرة ٨/٤/٢/٢/٢ على أن التقرير السنوي يقدم إلى مجلس الإدارة حول الالتزام الشرعي للمؤسسة، وهذا خلل؛ حيث إن التقرير السنوي يجب أن يقدم للجمعية العمومية للمصرف وليس لمجلس الإدارة، حيث إن تعيين اللجنة يتم من خلال الجمعية العمومية للمصرف، وبالتالي فإن تقارير اللجنة

---

[٣٤] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٧.

[٣٥] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٨ فقرة ٥/٢/٢/٢، وفقرة ٦/٢/٢/٢، وفقرة ٧/٢/٢/٢.

يجب توجيهها إلى نفس الجهة التي قامت بالتعيين، وإن رفعه لمجلس الإدارة هو من الجانب النظري فقط، أو ليقوم مجلس الإدارة برفعه للجمعية العامة للمساهمين، أما في التطبيق العملي فإنه يلاحظ أن التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية يوجه للمساهمين في المصرف، ويكون تقديمه بصورة رسالة من الهيئة الشرعية إلى الجمعية العمومية، ويقرأ التقرير من قبل الهيئة أو مدير الإدارة الشرعية بالنيابة عنهم[٣٦].

المطلب الخامس

أمانة سر هيئات الرقابة الشرعية

أولاً- تعيين أمين سر الهيئة:

نصّ قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على أن أمين سر هيئة الرقابة الشرعية هو مدير التدقيق الشرعي الداخلي، وفي حال غيابه يكلف أحد موظفي الإدارة بمهامه [٣٧].

أما في سلطنة عُمان فقد نص الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية على وجوب أن يعمل المراجع الشرعي الداخلي [٣٨] كأمين عام للجنة الرقابة الشرعية، وأن

---

[٣٦] انظر مثلاً: التقرير السنوي، بنك نزوى، لعام ٢٠٢١، ص ٥٣ حيث وجه بعبارة: "إلى المساهمين في بنك نزوى".

[٣٧] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٦.

[٣٨] المراجع الشرعي الداخلي هو عنصر في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية يتم تعيينه من قبل الإدارة بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية، ثم يعتمد هذا التعيين من قبل مجلس إدارة المؤسسة المرخصة ويكون موظفاً في المؤسسة المرخصة بدوام كامل، ويعمل بشكل مستقل، ويقدم تقاريره إلى لجنة الرقابة الشرعية، ويقدم تقاريره الإدارية إلى الرئيس التنفيذي، انظر: الإطار التنظيمي والرقابي، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٥-١٦.

تقدم وحدة الالتزام الشرعي [٣٩] خدمات أمانة اللجنة [٤٠]، ويلاحظ الاتفاق بين التجربتين على ضرورة وجود أمانة سر الهيئة، والاتفاق على الجهة التي تقوم بها، لكن الخلاف حصل في التسمية فقط، ففي سورية يسمى "مدير التدقيق الشرعي الداخلي"، أما في عُمان فيسمى "المراجع الشرعي الداخلي" أو "مدير الإدارة الشرعية".

ثانياً- مهام أمين سر الهيئة:

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على أن مهام أمين سر هيئة الرقابة الشرعية تتمثل بما يلي[٤١]:

- الإعداد لأعمال هيئة الرقابة الشرعية واجتماعاتها، وإعداد وتوثيق محاضر اجتماعاتها، وتدوين كافة النقاشات واقتراحات الأعضاء، وتصويتهم، والقرارات المتخذة.
- تزويد أعضاء الهيئة بجدول أعمال الاجتماع وما يتطلبه من دراسات ووثائق وغيرها في فترة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع.
- التأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد اجتماعات الهيئة قبل مدة زمنية كافية.
- تبليغ القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للجهات ذات العلاقة بالمصرف.

أما في سلطنة عُمان فلم يتعرض الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية

---

[٣٩] وحدة الالتزام الشرعي هي عنصر في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية تقدم تقاريرها إلى المراجع الشرعي الداخلي الذي يكون مسؤولاً عنها، يتمثل عملها بشكل يومي في مساعدة الإدارة على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتشارك في دراسة المنتجات والمعاملات الجديدة، وتقوم بمراقبة المخاطر الشرعية بتوجيه من المراجع الشرعي الداخلي، انظر: الإطار التنظيمي والرقابي، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٧.

[٤٠] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٣٦ فقرة ٣/٢/٥.

[٤١] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٦.

الإسلامية للمهام المطلوبة من أمانة لجنة الرقابة الشرعية.

المطلب السادس

حالات سحب القبول وانتهاء العضوية في هيئات الرقابة الشرعية

نص قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على حالات سحب القبول وانتهاء العضوية، حيث تنتهي عضوية عضو هيئة الرقابة الشرعية بإحدى الحالات الآتية: (غيابه عن ثلاث اجتماعات متتالية في العام مهما كان العذر – انتهاء مدة تكوين هيئة الرقابة الشرعية – الاستقالة – العجز – الوفاة)، ولمجلس النقد والتسليف أن يسحب قبول عضو هيئة الرقابة الشرعية إذا خالف أحكام القوانين النافذة أو المعايير الشرعية المعتمدة ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي [٤٢].

كما نص القرار المذكور على سحب القبول أو العزل أو الإقالة، وهذا يكون بموجب توصية معللة من مجلس الإدارة (بموجب قرار متخذ بغالبية الثلثين) يتم النظر بإقرارها في الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، كما يجب على إدارة المصرف إعلام مجلس النقد والتسليف بقرار عزل هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها خلال فترة أسبوع من تاريخ صدور القرار مع تبرير أسباب العزل، وفي حال لم يعترض المصرف المركزي على القرار خلال فترة ٦٠ يوماً من تاريخ تبليغه فإنه يعد موافقاً عليه، كما يجب على عضو الهيئة في حال استقالته إعلام المصرف المركزي بمبررات تلك الاستقالة، وفي حال شغور منصب أحد الأعضاء يكمل البديل مدة سلفه، ويخضع تعيين العضو البديل لأخذ موافقة مجلس النقد والتسليف لضمان استمرار الالتزام بالشروط والمؤهلات المحددة ويجب إعادة ترشيح شخص آخر خلال مدة أقصاها ٢١ يوماً من تاريخ انتهاء العضوية، وفي حال قبول المرشح الجديد يمارس مهامه، ويعرض الموضوع على الجمعية العمومية للمصرف عند أول اجتماع لها للبت بتعيين العضو الجديد، وفي حال شغور أكثر من

---

[٤٢] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٤.

نصف الأعضاء يتم الدعوة لاجتماع غير عادي للهيئة العامة للمساهمين[٤٣].

أما في سلطنة عُمان فقد نص الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية على الأسباب التي تؤدي إلى فقدان أعضاء لجنة الرقابة الشرعية لأهليتهم، وهي كما يلي [٤٤]:

- في حالة فقدان الأخلاق والسمعة الحسنة.
- إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن حضور عدد كبير من الاجتماعات، لا يقل عن ٧٥ بالمائة في السنة دون عذر معقول.
- إذا ارتبط عضو لجنة الرقابة الشرعية بأي نشاط غير أخلاقي أو غير قانوني بما في ذلك مخالفة أي من المتطلبات والمعايير المالية أو المصرفية أو نظام المؤسسة التنظيمي.
- إذا كان عضو لجنة الرقابة الشرعية مُداناً في أية مخالفات مالية أو أخلاقية، ما عدا الجنحة.
- إذا تم فصل عضو لجنة الرقابة الشرعية بصفته موظفاً أو مدير أي موسسة أو شركة بسبب الاحتيال أو التضليل أو خيانة الأمانة.
- إذا تقلّد عضو لجنة الرقابة الشرعية عضوية اثنتين أو أكثر من لجان الرقابة الشرعية لمؤسسات مالية متنافسة في سلطنة عُمان.
- إذا استخدم عضو اللجنة معلومات سرية ومتميزة عن المؤسسة المرخصة بطريقة تُضر بمصالح المؤسسة التنافسية في السوق.

كما نص الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان على أن إقالة عضو لجنة الرقابة الشرعية تتطلب توصية من مجلس الإدارة خاضعة لموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ويجب على المؤسسة إخطار البنك المركزي عن أي استقالة أو عزل أحد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية عند حدوثها أو عندما يتم التفكير

---

[٤٣] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٤.

[٤٤] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٣٦ فقرة ٣/٢/٥.

فيها أو البدء بها أيهما أسبق، مبينة الأسباب والتدابير، بما في ذلك البديل المقترح [٤٥].

ويلاحظ أن كلتا التجربتين قد تعرضت للحالات التي تنتهي بها عضوية هيئة الرقابة الشرعية، ومنها أن غياب العضو عن الاجتماعات يؤدي إلى إنهاء عضويته، لكن في سورية: إن مجرد غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية مهما كان العذر يؤدي إلى فقدان عضويته، أما في عُمان فإن غيابه عن ٧٥٪ من الاجتماعات دون عذر معقول يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة، كما أن إقالة عضو الهيئة لا بد أن تكون بناء على توصية معللة من مجلس الإدارة يتم النظر فيها في اجتماع الجمعية العامة لمساهمي المصرف، مع ضرورة إعلام المصرف المركزي بما يتعلق باستقالة أو إقالة أو عزل أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث

اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية وصلاحياتها في سورية وعُمان

يتناول هذا المبحث الواجبات المطلوب من هيئة الرقابة الشرعية القيام بها، والصلاحيات الممنوحة لها في مقابل ذلك، حيث سيتم تفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الواجبات المطلوبة من هيئات الرقابة الشرعية

نصت المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ في سورية على المهام والواجبات المطلوبة من هيئة الرقابة الشرعية وهي [٤٦]:

- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام

---

[٤٥] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٤ فقرة ٣/٥/٢/٢ وفقرة ٤/٥/٢/٢.

[٤٦] المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.

الشريعة الإسلامية.

- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات لمصرف سورية المركزي.
- تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

أما نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية الوارد بالقرار رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ فقد حدد بالتفصيل المهام والواجبات المطلوبة من هيئة الرقابة الشرعية، وهي كما يلي [٤٧]:

- مراجعة وإقرار العقود والاتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات وأي تعديل يطرأ عليها.
- مراعاة القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف والتوصيات الصادرة عن الهيئة الاستشارية الشرعية المعتمدة أصولاً عند إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية.
- مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين.
- التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأنه يعمل وفقاً لما هو مقصود منه.
- تقديم النصح لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن نطاق التدقيق الشرعي المطلوب، وتطلع على خلاصة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها للتأكد من كفاية وفعالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
- تقديم المشورة – عند الطلب – للأطراف التي تقدم خدمات للمصرف مثل المدققين والمستشارين والقانونيين.

---

[٤٧] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٤-٥.

أما في سلطنة عُمان فقد نص الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية على المهام والواجبات المطلوبة من لجنة الرقابة الشرعية وهي كما يلي [٤٨]:

- المسؤولية داخل المؤسسة المرخصة عن كل المسائل ذات الصلة بالشريعة الإسلامية.
- استخدام عناصر إطار الحوكمة الشرعية المختلفة، وهي: المراجع الشرعي الداخلي ووحدة الالتزام الشرعي ووحدة التدقيق الشرعي من أجل الوفاء بمسؤولياتها وتتلقى لجنة الرقابة الشرعية تقارير دائرة التدقيق الشرعي بشكل دوري، وتستخدمها في تقييمها وقراراتها.
- تقديم المشورة للمجلس والإدارة حول المسائل الشرعية المتعلقة بالأعمال اليومية.
- مراجعة واعتماد جميع السياسات والإجراءات والمنتجات والعمليات والأنظمة والعقود والاتفاقيات الخاصة بالمجلس لأغراض الالتزام الشرعي (يتم التصديق عليها في وقت لاحق من قبل المجلس).
- مراجعة واعتماد مستندات المنتج من ميزاته والشروط والأحكام والعقود والضمانات ودليل المنتجات والتسويق والمستندات القانونية.
- القيام بالفحوصات الشرعية بعد الموافقة على المنتج لضمان تنفيذ الإرشادات ذات الصلة التي وافقت عليها لجنة الرقابة الشرعية.
- مراجعة واعتماد الأعمال التي تقوم بتنفيذها وظيفتا الالتزام والتدقيق الشرعي.
- تقديم التوجيهات الإرشادية للأطراف ذات الصلة في المسائل الشرعية مثل المستشار القانوني والمدقق الخارجي.
- تقديم رأي شرعي مكتوب / فتوى في المسائل التي تعرض عليها من إدارة المؤسسة المرخصة من خلال المراجع الشرعي الداخلي أو التي تقرر لجنة الرقابة الشرعية النظر فيها.
- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة حول الالتزام الشرعي للمؤسسة المرخصة ليتم نشره مع التقرير السنوي.

---

[٤٨] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص٧-٨ ، فقرة ٢/٢/٢ بعنوان: "وظائف ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية".

- تحديد العناصر التي سيتم تقييمها عند مراجعة منتج جديد أو الموافقة عليه.
- تخصيص الوقت والجهد المناسبين للفهم الكامل للموضوعات قيد النظر وعدم تقديم تنازلات عن التشدد في الحكم الشرعي بسبب ضغوط تجارية أو ضغوط أعمال مصرفية.
- التشاور فيما بينهم ومع أصحاب المصالح إن لزم الأمر من أجل التوصل إلى قرار بشأن مسألة ما، ويتوقع من مجلس الإدارة والإدارة أن يدعما لجنة الرقابة الشرعية بأي وسيلة مرغوب فيها.
- إطلاع مجلس الإدارة حول أي أنشطة مخالفة للشريعة واقتراح التدابير المناسبة لتصحيح الوضع.
- إخطار البنك المركزي في حال استمرار وجود أنشطة مخالفة للشريعة وفشل مجلس الإدارة في التعامل بفعالية مع تحذيرات لجنة الرقابة الشرعية، والإعلان عن هذه المخالفات في تقرير الالتزام الشرعي السنوي المقدم إلى المجلس.
- توثيق الأحكام الشرعية والقرارات والفتاوى التي يتعين الاحتفاظ بها مركزياً لتكون مرجعاً جاهزاً ونشرها داخل المؤسسة، ويتم نشر هذه الفتاوى والأحكام كملحق مع تقرير الالتزام الشرعي جنباً إلى جنباً مع القواعد التي استندت إليها (الأدلة الشرعية الثبوتية).
- المحافظة على سرية وحساسية المعلومات التي تأتي مصادفة، أو التي حصلوا عليها في سياق عملهم كأعضاء في لجنة الرقابة الشرعية.

ويلاحظ من خلال ما سبق التشابه الكبير في المهام والواجبات التي يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بها، إلا أنه يلاحظ على ما ورد ذكره في الإطارة التنظيمي والرقابي في سلطنة عُمان العديد من الملاحظات منها:

- تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة ليتم نشره في التقرير السنوي وهذا خلل؛ حيث إن التقرير يجب أن يكون موجهاً للجمعية العمومية لمساهمي المصرف وليس لمجلس الإدارة كون الجمعية العمومية هي التي قامت بتعيين هيئة الرقابة الشرعية.
- ورد في الفقرة ٤ أن المطلوب من اللجنة مراجعة واعتماد السياسات والإجراءات والمنتجات والعمليات والأنظمة وغيرها ويتم التصديق عليها في وقت لاحق من قبل

المجلس، وهذا خلل؛ لأنه يعلق قرارات لجنة الرقابة الشرعية على المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة والأصل أن تكون قرارات لجنة الرقابة الشرعية نافذة وملزمة للإدارة فور صدورها من قبل اللجنة، وليست معلقة على المصادقة عليها من أحد.

- كما يلاحظ التدخل في قرارات لجنة الرقابة الشرعية في الفقرة ١٢ التي طالبت اللجنة بعدم التنازل عن التشدد في تطبيق الحكم الشرعي ما يوحي بإلزام اللجنة باتباع منهج التشدد في الأحكام.
- كما يلاحظ على الفقرة ١٦ التي طالبت بنشر الأحكام الشرعية مع الأدلة الشرعية كملحق مع تقرير الالتزام الشرعي، وهذا سيؤدي إلى أن يكون التقرير طويلاً وغير مناسب للنشر، والأصل أن يكون التقرير مستقلاً عن دليل الفتاوى الشرعية والأحكام والقرارات التي أصدرتها اللجنة.

المطلب الثاني

الصلاحيات الممنوحة لهيئات الرقابة الشرعية

نصّ نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على بعض تلك الصلاحيات، منها[٤٩]:

- الاستعانة بمدقق مستقل (توافق عليه مديرية مفوضية الحكومة) للقيام بمهام تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق الشرعي وإعداد التقرير السنوي.
- تنسق هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة التدقيق بشأن التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- تطلع هيئة الرقابة الشرعية على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تقارير المصرف المركزي، والمدقق الخارجي، وردود الإدارة على تلك التقارير لتقييم الجهود المبذولة في سبيل التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- الاستعانة بخبراء خارجيين لتقديم المشورة لها وتحديداً حول القضايا القانونية والمالية، وعلى

---

[٤٩] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٥.

نفقة المصرف.

- تقترح هيئة الرقابة الشرعية في ضوء الحاجة التي تقدرها البرامج الشرعية للعاملين في المصرف.

أما في سلطنة عُمان فلم يتم التعرض لصلاحيات لجنة الرقابة الشرعية وإنما تمت الإشارة لبعض تلك الصلاحيات ضمناً بشكل غير ظاهر، ومن ذلك [٥٠]:

- يمكن للجنة الرقابة الشرعية أن تستعين بخبراء من خارج اللجنة على أساس كل حالة على حده للحصول على مشورة فنية محددة بشأن مسألة معينة إذا لزم الأمر.
- يسمح لعضو لجنة الرقابة الشرعية أن يكون مودعاً – صاحب حساب استثمار – في المؤسسة المرخصة أو أن يحصل على تسهيلات تمويلية من المؤسسة المرخصة في سياق الأعمال الاعتيادية.

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره في سلطنة عُمان أن السماح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بالحصول على تسهيلات تمويلية من المؤسسة التي يعملون فيها يعد مؤشراً على عدم تحقق الاستقلالية والموضوعية المطلوبة، وهذه النقطة سيتم تفصيلها والإشارة إليها في المبحث الرابع إن شاء الله.

المبحث الرابع

معايير الصلاحية والملاءمة والشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية في سورية وعُمان

يتناول هذا المبحث معايير الصلاحية والملاءمة والشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية من خلال الحديث عن الشروط المدنية، والشروط المتعلقة بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية، والشروط المتعلقة بالجوانب الأخلاقية والسلوكية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[٥٠] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٣ فقرة ٢/٢/٤/٢٣ وفقرة ٢/٢/٤/٢٤.

المطلب الأول

الشروط المدنية

نصّ نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على الشروط المدنية المطلوبة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، حيث يشترط أن يكون المرشح من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم للسنوات الخمس الأخيرة على الأقل، وأن يكون حسن السيرة ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية، ولا يكون قد حُكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة من قبل أي جهة قضائية محلية كانت أو خارجية، سواء لارتكاب بعض أنواع الجرائم، أو لمحاولة القيام بها أو الاشتراك فيها، أو لمخالفته أحكام قوانين السرية المصرفية، وألا يكون المرشح قد تم طرده أو طلبت استقالته، أو استقال من وظيفة أو مهام مشابهة بسبب مسائل تتعلق بالأمانة أو الثقة أو الآداب العامة، أو قد تم طرده من العمل أو إنهاء صلاحياته الإدارية بسبب أفعال مخلة بالأمانة أو الثقة أو الآداب العامة[٥١]، أما في سلطنة عُمان فلم يرد اشتراط أن يكون عضو لجنة الرقابة الشرعية عُمانياً، وإنما تم النص على أنه يتعين على المؤسسات المصرفية المرخصة أن تعمل على تطوير خبرة عُمانية في مجال الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى خبرة في مجالات التمويل ذات الصلة بالأعمال المصرفية الإسلامية، والاقتصاد، والمحاسبة، والقانون، وغيرها، وذلك لتسهيل الزيادة التدريجية لعضوية العُمانيين في لجان الرقابة الشرعية[٥٢]، كما يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مسلمين، ويشترط أن يتمتع أعضاء لجنة الرقابة الشرعية بشخصية محترمة من حيث حسن السيرة والسلوك، ولا سيما ما يتعلق بالصدق والنزاهة والسمعة الطيبة في أعمالهم المهنية وتعاملاتهم المالية[٥٣].

---

[٥١] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ١.

[٥٢] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٦ فقرة ٥/١/٢/٢.

[٥٣] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٠ فقرة ١/٣/٢/٢ وفقرة ٥/٣/٢/٢.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية

نص نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على الشروط المتعلقة بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية المطلوبة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، ففيما يتعلق بالتأهيل العلمي: يشترط أن يكون المرشح من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجب أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في فقه المعاملات على الأقل، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المختصين في مجال الصيرفة الإسلامية وملماً بفقه المعاملات [٥٤].

أما فيما يتعلق بالكفاءة المهنية فيشترط أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية ملماً بأحكام الشريعة الإسلامية التي تنطبق على الأنشطة المقترحة للمصرف الإسلامي من خلال الممارسة المهنية أو الخبرة البحثية أو التدريب الملائم، وملماً بالإطار القانوني والرقابي العام الذي ينطبق على الوظائف التي سيؤديها لا سيما القوانين والأنظمة المصرفية النافذة، وملماً بمعايير السلوك والممارسة المهنية السليمة، ويجب أن يكون لديه خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات مع المؤسسات المالية الإسلامية [٥٥]، كما يجب أن يسعى العضو إلى التحسين المستمر لقدراته الشخصية والمهنية خاصة تلك المتعلقة بالمعارف الشرعية وعلى وجه التحديد فقه المعاملات، كما يجب أن يحصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من وقت لآخر على مزيد من التدريب خاصة فيما يتعلق بالقوانين الجديدة ذات الصلة، والنظم، والمخاطر التجارية المتغيرة، ويمكن للمصرف المركزي أن يهيأ أنواعاً من برامج التدريب لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية حسب الحاجة حتى يكونوا مزودين بالمعارف الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية [٥٦].

أما في سلطنة عُمان فإن الشروط المتعلقة بالتأهيل العلمي والكفاءة متشابهة إلى حد كبير

---

[٥٤] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ١.

[٥٥] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٢.

[٥٦] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ١١.

مع ما سبق عرضه في سورية، إلا أن الإطار التنظيمي والرقابي في سلطنة عُمان فرق بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة ومن غير علماء الشريعة، أما فيما يتعلق بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة فيجب أن يكون لدى العضو مؤهلات أكاديمية في مجال الشريعة الإسلامية – درجة البكالوريوس كحد أدنى – تشمل دراسة في حقل أصول الفقه، وقواعد الفقه الإسلامية، وفقه المعاملات من مؤسسة معترف بها، وأن يكون ملماً إلماماً تاماً بالتمويل والأعمال المصرفية بشكل عام، والتمويل الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية بشكل خاص، وأن يكون ملماً بالتشريعات القانونية والرقابية التي تنطبق على المؤسسة المرخصة، وأن يكون لديه خبرة عامة متراكمة لمدة ١٠ سنوات أو أكثر في التدريس والبحث وإصدار الفتاوى تؤهلهم ليكونوا أعضاء في لجنة الرقابة الشرعية، وأن يكونوا قادرين على إثبات كفاءة عالية في اللغة العربية، ويفضل أن يكون لديهم إلمام باللغة الإنجليزية[٥٧].

أما أعضاء لجنة الرقابة الشرعية من غير علماء الشريعة فيجب أن يكونوا معروفين بخبرتهم في مجالات تخصصهم مثل الاقتصاد والقانون والأعمال المصرفية والمحاسبة والتمويل، وأن يحملوا مؤهلاً لا يقل عن درجة الماجستير، كما يجب أن يكون لديهم خبرة مناسبة لا تقل عن ١٥ سنة في المجالات ذات الصلة، وقادرين على إثبات إلمامهم باللغة الإنكليزية، ويكون لديهم إلمام باللغة العربية [٥٨].

كما نص الإطار التنظيمي والرقابي في سلطنة عُمان على وجوب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على دراية بالبيئة القانونية والرقابية المحلية، ويفضل أن يكونوا ذوي خلفيات متنوعة من حيث مجالات الخبرة والمؤهلات والتجارب من أجل تعزيز عمق واتساع المداولات الشرعية في اللجنة، كما يجب على لجنة الرقابة الشرعية تطوير برنامج تدريب سنوي لأعضائها من أجل سد أي ثغرات في المعرفة في المجالات المصرفية والمالية والاقتصاد

---

[٥٧] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٠ ، فقرة ٢/٣/٢/٢ وفقرة ٣/٣/٢/٢.

[٥٨] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٠ ، فقرة ٤/٣/٢/٢.

والتخصصات الأخرى ذات الصلة لعلماء الشريعة، وتوسيع المعرفة ذات الصلة بالشريعة للأعضاء من غير علماء الشريعة كل في مجاله، وتكون الإدارة مسؤولة عن تقديم الدعم اللازم لمثل هذا التدريب[٥٩].

كما تضمن الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان نموذجاً لتقييم أداء لجنة الرقابة الشرعية حيث يجب أن تكون آلية التقييم موضوعية ومتماشية مع جوهر مسؤولية لجنة الرقابة الشريعة، وبحيث تكون إجراءات التقييم شفافة بحيث لا يتم استخدامها على الوجه الخاطئ، أو يتم إساءة استعمالها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بغرض فرض إرادتهم على لجنة الرقابة الشرعية أو المساس باستقلالها، وتكون هذه التقييمات جماعية وفردية [٦٠].

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالجوانب الأخلاقية والسلوكية

أولاً- الاستقلالية والموضوعية:

يقصد بالاستقلالية: مدى قدرة هيئات الرقابة الشرعية على إصدار الأحكام والفتاوى الشرعية وفق ما تفرضه طبيعة الاجتهاد وما تتطلبه شروط الإفتاء، دون وجود مؤثرات تؤثر على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة [٦١].

وتتمثل استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في الاستقلالية المالية والإدارية، مما يساعد على وجود هيئة رقابة شرعية فعالة في المصرف الإسلامي قادرة على أداء مهامها دون

---

[٥٩] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٥ ، فقرة ٢/٢/٢٥/٤ وفقرة ٢/٢/٢٦/٤، وفقرة ٢/٢/٦/٧.

[٦٠] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ٣٩ ، فقرة ٤/٥ بعنوان: "نموذج تقييم أداء لجنة الرقابة الشرعية".

[٦١] الزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٨٦٥، والقري، استقلالية الهيئات الشرعية، ص١٩.

أي ضغوط مادية أو معنوية [٦٢]، وقد نص نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على ما يتعلق بموضوع الاستقلالية، حيث يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يتمتع بالاستقلالية الفكرية والمهنية التامة، وألا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوين أحكامه وتأدية واجباته، ويجب أن يكون للهيئة دور إشرافي قوي ومستقل مع القدرة على إصدار الأحكام الموضوعية، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر للمساهمين، ولمصرف سورية المركزي عند الضرورة، ويجب ألا يسمح لأي شخص أو مجموعة بالتحكم في القرارات المتخذة من هيئة الرقابة الشرعية [٦٣].

وتعزيزاً لجوانب الاستقلالية فقد نص نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية في سورية على عدم جواز أن يشغل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أية وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لمراقبتهم، أو أن يكون من المساهمين الذين يملكون تأثيراً فعالاً على أعمال المصرف، ولا يجوز أن يعين في هيئة الرقابة الشرعية الأشخاص الذين تربطهم أواصر النسب حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة بأحد كبار المساهمين أو بأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو بالمدير العام، أو بمعاونه، والأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين، والأشخاص المدينون للمصرف أو لأية مؤسسة من مؤسساته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٦٤].

كما يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية حماية استقلاليته في الظاهر والباطن، فلا يضع نفسه في مواقف تؤثر على حياده أو قد تدفعه للتحيز أو البعد عن العدل، ومن ذلك [٦٥]:

- عدم قبول أية هدايا أو عطايا أو هبات مما قد ينتقص من استقلاليته وموضوعيته.
- تجنب ما يضعه في مواقف تتعارض فيها مصالحه مع مصالح المصرف مثل وجود علاقات عائلية أو شخصية مع المصرف، وفي حال وجود هذه الحالات يجب على أعضاء هيئة الرقابة إعلام المصرف كتابياً بذلك، والإفصاح عن أي حالات تتعلق

---

[٦٢] العمار، ومهنا، هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين الناظمة لها، ص ٢٢٧.

[٦٣] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٨-٩.

[٦٤] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٢.

[٦٥] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٩.

بتعارض المصالح، وفي حال وجود التعارض يجب على أعضاء الهيئة الامتناع عن المشاركة في القرار أو الإجراء ذي الصلة بالموضوع.

- عدم وضع نفسه في مواقف تهدد استقلاليته كأن يتملك أسهماً في المصرف ذات تأثير مهم أو تكون له مصالح مالية مع المصرف أو مؤسسات أخرى مرتبطة به.
- عدم تقديم خدمات مهنية أخرى للمصرف تهدد موضوعيته كأن يقدم دورات تدريبية مقابل أتعاب معينة.
- عدم منح التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة لأي من أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية والأطراف ذوي العلاقة بهم من أقاربهم الطبيعيين حتى الدرجة الرابعة، وأزواجهم وأقربائهم حتى الدرجة الثانية، وكذلك للشركة التي يساهم فيها عضو الهيئة بمقدار ٥٪ فما فوق من رأس مالها، وكذلك للشركات الأم والتابعة والزميلة والشقيقة للشركة التي يساهم فيها عضو الهيئة بأكثر من ٥٪ من رأس مالها، كما تعامل الكفالة الشخصية التي يقدمها عضو الهيئة لأي من الأشخاص المحددين لقاء تسهيلات ائتمانية ممنوحة من المصرف معاملة التسهيلات الائتمانية ويطبق عليها الحظر المشار إليه.

أما في سلطنة عُمان فقد نص الإطار التنظيمي والرقابي على ضرورة وجود الاستقلالية والموضوعية، حيث يجب أن تكون لجنة الرقابة الشرعية مستقلة وموضوعية ومختصة ومخوّلة بشكل مناسب للاضطلاع بمسؤولياتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استقلاليتها، كما يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مسؤولين بصفة شخصية وفردية عن عملهم كأعضاء في اللجنة، كما يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أن يسعوا دائماً لدعم العدالة والمساواة لجميع أصحاب المصالح، إضافة إلى ضرورة التقّيم المستمر لعلاقاتهم مع المؤسسة المرخصة لتحديد أي حالات تؤثر على الاستقلالية والعمل على حلها، وتقديم تقرير إلى اللجنة بمثل هذه الحالات، كما يجب على أعضاء اللجنة أن يمارسوا السلطة التقديرية المناسبة في اتخاذ القرار مع الأخذ بالاعتبار كلاً من الجوانب الفنية للشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة، وأن يولوا اهتمامهم للأبعاد القانونية والأخلاقية

لقراراتهم[٦٦].

وتعزيزاً لجوانب الاستقلالية والموضوعية فقد نص الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان على ما يلي[٦٧]:

- يجب على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ألا يكون لديهم أية علاقة مع المؤسسة المرخصة تمكّنها من التدخل في حكم أعضاء اللجنة المستقل عند تقديم الفتاوى والأحكام الشرعية.
- لا يحق لعضو اللجنة أن يكون موظفاً في المؤسسة المرخصة ولا يشارك بأي شكل في القرارات الإدارية والمسؤوليات التشغيلة في المصرف.
- لا يحق لعضو اللجنة أن يكون موظفاً في أي من الشركات التابعة للمؤسسة للسنة المالية الحالية أو السابقة، وكذلك لا يحق لعضو اللجنة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة في نفس المؤسسة أو الشركات التابعة للسنة الحالية أو السابقة.
- لا يحق لعضو لجنة الرقابة الشرعية أن يشغل عضوية في لجنة رقابة شرعية لأكثر من مؤسسة منافسة في سلطنة عُمان، ويجوز له أن يكون عضواً في لجنة رقابة شرعية لأكثر من مؤسسة غير منافسة، مثل رقابة شرعية في شركة تكافل أو شركة إدارة صناديق إسلامية، ولا يحق لأي عضو أن يشغل عضوية لجنة رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات داخل السلطنة.
- لا يجوز أن يكون لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية أي علاقة تمكن المؤسسة من التدخل في ممارسة الحكم المستقل، كأن يكون العضو ذا صلة قرابة مباشرة من الدرجة الأولى في المؤسسة أو الشركات التابعة مع الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس إدارة أو أي موقع إداري آخر، أو يكون العضو ذا صلة قرابة مباشرة من الدرجة الأولى مع أحد كبار المساهمين (يملك ١٠٪ أو أكثر).

---

[٦٦] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١١، فقرة ٤/٢/٢.

[٦٧] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١١-١٣، فقرة ٤/٢/٢.

ويلاحظ من خلال ما سبق اتفاق ما ورد في سورية وسلطنة عُمان في جميع حالات الاستقلالية والموضوعية، لكن حالة الاختلاف تتمثل في موضوع حصول عضو هيئة الرقابة الشرعية على تسهيلات ائتمانية من المصرف، حيث نص قرار مجلس النقد والتسليف في سورية على منع ذلك بشكل كلي، فيمنع أن يحصل عضو هيئة الرقابة على تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة سواء بنفسه أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، كما تعامل الكفالة الشخصية التي يقدمها عضو الهيئة معاملة التسهيلات الائتمانية، أما في سلطنة عُمان فقد نص الإطار التنظيمي والرقابي على السماح لعضو لجنة الرقابة الشرعية أن يحصل على تمويلات من المؤسسة المرخصة في سياق الأعمال الاعتيادية، ولا يجوز إعطاء أي أسعار خاصة أو معاملة خاصة لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية في هذه الحالات، ويجب الإفصاح عن تلك العلاقات في التقرير السنوي للمؤسسة[٦٨].

ومع أن الحكم الفقهي هو جواز حصول العضو على تسهيلات ائتمانية من المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أن الأفضل والأسلم هو ما نص عليه قرار مجلس النقد والتسليف في سورية من منع حصول العضو على تسهيلات ائتمانية من المصرف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك حفاظاً على الاستقلالية التامة والموضوعية المطلقة لعضو لجنة الرقابة الشرعية، حيث إن حصوله على مثل تلك التسهيلات قد يؤثر على استقلاليته وموضوعيته في الحال أو في المستقبل؛ لذلك فالبعد عنه أفضل.

وقد اتفقت كلتا التجربتين على أنه في حال وجود أي معوق للاستقلالية يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية توثيق المسألة، ومراجعتها، وإن بقيت قائمة بعد المراجعة يجب على العضو المعني بتلك المسألة تقديم استقالته، كما يجب في هذه الحالة إخطار الجمعية العمومية للمصرف [٦٩]، وأضاف قرار مجلس النقد والتسليف في سورية ضرورة

---

[٦٨] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٣، فقرة ٢٣/٤/٢/٢.

[٦٩] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١١، فقرة ١٠/٤/٢/٢.

إخطار مصرف سورية المركزي أيضاً [٧٠].

ثانياً- العناية المهنية:

نصّ قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ في سورية على أنه يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون ملتزماً أمام الله تعالى وأمام مجتمعه ومهنته ونفسه بأن يؤدي واجباته على أعلى مستويات الكفاية والإتقان، واكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملي والشرعي في المعاملات المالية والخبرة المهنية والمحافظة على ذلك المستوى من التأهيل والتدريب، والمحافظة على العدل والإنصاف بين أصحاب المصالح كافة، والتصرف بطريقة تسمح له بالمحافظة على أمانته ونزاهته، والتعاون مع الآخرين للتمكن من أداء المهام الواجبة بكفاية ويسر، وتقدير اختلاف الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية وتباين الخبرة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[٧١]، وما سبق في النقطة الأخيرة يتفق مع ما نص عليه الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان، حيث يجب على أعضاء اللجنة أن يقدّروا تنوع الآراء بين مختلف المدارس الفكرية السائدة والاختلافات في الخبرة للأعضاء الزملاء في اللجنة، وألا يهيمن عضو واحد على قرارات اللجنة [٧٢].

ثالثاً-السرية المهنية:

نصّ قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ على أنه يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يتأكدوا من أن المعلومات التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تبقى سرية، ويقصد بالمعلومات السرية: المعلومات التي يحصل عليها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وغير المتاحة للجمهور ولا يسمح بالإعلان عنها، ومن أمثلة المعلومات السرية [٧٣]:

- المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة التي يخطط المصرف لتقديمها للجمهور.

---

[٧٠] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ٩.

[٧١] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢ ص ١٠.

[٧٢] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١١، فقرة ٨/٤/٢/٢.

[٧٣] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢، ص ١٠-١١.

- مواضيع مسودات الآراء والقرارات لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- المذكرات الداخلية على شكل المسودات أو بشكلها النهائي التي يتم تحضيرها والمتعلقة بمسائل قدمت أو سيتم تقديمها إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- محتوى أو مداولات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيما يتعلق بالمسائل التي تم التفاوض بشأنها في اجتماعاتهم مع ممثلي المصرف.
- وجهات نظر مختلف الأطراف من خلال المناقشات بشأن مسألة معينة أمام هيئة الرقابة الشرعية.
- الوثائق التي تم الاطلاع عليها في معرض ممارسة دور التدقيق الشرعي الخارجي.

ولا تنتهي واجبات احترام السرية بانتهاء عضوية هيئة الرقابة الشرعية أو عند انتهاء مسألة ما، ويجب على أعضاء الهيئة الالتزام بالسرية إلا إذا حصلوا على تصريح رسمي وصريح من المصرف يعفيهم من هذا الواجب بالنسبة لموضوع معين [٧٤].

والجدول الآتي يلخص نقاط المقارنة بين التجربة السورية والعمانية فيما يتعلق بهيئات الرقابة الشرعية:

نقطة المقارنة	هيئة الرقابة الشرعية في سورية	لجنة الرقابة الشرعية في سلطنة عُمان
التسمية	هيئة الرقابة الشرعية	لجنة الرقابة الشرعية
تبعية الهيئة	الجمعية العامة للمساهمين	الجمعية العمومية لمساهمي المصرف
عدد الأعضاء	خمسة أعضاء	ثلاثة أعضاء كحد أدنى
الاختصاص	فقه المعاملات	الشريعة الإسلامية (أصول الفقه وقواعد الفقه وفقه المعاملات)
الإقامة في البلد	مطلوب لغالبية الأعضاء	لم يتعرض له الإطار التنظيمي والرقابي

[٧٤] قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢، ص ١١.

مدة الهيئة	٣ سنوات قابلة للتجديد	٣ سنوات قابلة للتجديد ٣ سنوات كحد أقصى
شرط الخبرة	٣ سنوات مع المؤسسات المالية الإسلامية	١٠ سنوات في التدريس والبحث وإصدار الفتاوى
تعيين رئيس الهيئة	من الجمعية العامة للمساهمين أو الانتخاب من أعضاء الهيئة	الانتخاب من أعضاء الهيئة
الجمع بين الهيئات	غير مسموح	غير مسموح
انتهاء العضوية	الغياب عن ٣ اجتماعات متتالية مهما كان العذر – انتهاء المدة – الاستقالة – العجز – الوفاة	فقدان الأهلية لأحد الأسباب كالغياب عن ٧٥٪ من الاجتماعات دون عذر مقبول، أو المخالفات المالية أو الأخلاقية أو الفصل من عمله بسبب التضليل أو الاحتيال، أو الجمع بين اللجان أو إفشاء معلومات
سحب القبول	بتوصية معللة من مجلس الإدارة بقرار متخذ بغالبية الثلثين ينظر فيها من قبل المساهمين في الجمعية العمومية للمصرف	الإقالة تتم بتوصية من مجلس الإدارة خاضعة لموافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة للمصرف
عدد الاجتماعات	٦ اجتماعات على الأقل ويمكن عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة	٤ اجتماعات على الأقل ويمكن عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة
نصاب الاجتماع	غالبية الأعضاء على ألا يقل العدد في كل اجتماع عن الثلثين	أغلبية الأعضاء
آلية اتخاذ القرارات	بالتصويت حسب الأغلبية لأصوات	بالتصويت مع توافق الآراء أو

	الحاضرين للاجتماع	أغلبية علماء الشريعة
اتخاذ القرارات بطريق التمرير	يمكن في الحالات الطارئة وبشروط	لم يتعرض له الإطار التنظيمي والرقابي
الحضور عبر وسائل الاتصال	مسموح	مسموح في الظروف غير العادية
الدعوة للاجتماع	رئيس الهيئة أو نائبه في حال غيابه	لم يتعرض له الإطار التنظيمي والرقابي
مكان الاجتماع	الإدارة العامة للمصرف	لم يتعرض له الإطار التنظيمي والرقابي
إلزامية القرارات	ملزمة	ملزمة
أمين سر الهيئة	مدير التدقيق الشرعي الداخلي	المراجع الشرعي الداخلي هو أمين عام لجنة الرقابة الشرعية وتقوم وحدة الالتزام الشرعي بخدمات أمانة اللجنة
تقارير الهيئة	نصف سنوية ترفع لمجلس الإدارة وسنوية ترفع للجمعية العمومية للمساهمين	سنوية ترفع لمجلس الإدارة وتنشر في التقرير السنوي
الشروط المدنية	سوري – حسن السيرة – غير محكوم	الإسلام – حسن السيرة والسلوك
الشروط العلمية	الاختصاص المعاملات والخبرة ٣ سنوات	الاختصاص الشريعة الإسلامية والخبرة ١٠ سنوات
الشروط الأخلاقية	الاستقلالية – الموضوعية – العناية المهنية – السرية المصرفية	الاستقلالية – الموضوعية – العناية المهنية – السرية المصرفية

وما ذكر في موضوع السرية المصرفية يتفق بشكل كامل مع ما نص عليه الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية في سلطنة عُمان، حيث نص على وجوب مراعاة السرية المصرفية، كما نص على المعلومات السرية التي يجب الحفاظ عليها [٧٥]، وهي تتفق مع ما سبق ذكره في هيئات الرقابة الشرعية في سورية باستثناء النقطة الأخيرة التي تتعلق بعدم انتهاء السرية المصرفية إلا بالحصول على تصريح رسمي من المصرف، حيث لم ينص الإطار التنظيمي والرقابي على ذلك.

الخاتمـــة

أولاً- النتائج:

- تتفق كلتا التجربتين السورية والعُمانية في وجوب وجود هيئات الرقابة الشرعية مع الاختلاف بينهما في التسمية.
- مدة تعيين هيئة الرقابة الشرعية هي ثلاث سنوات في كلتا الدولتين، إلا أنها في عُمان قابلة للتجديد ثلاث سنوات أخرى فقط، أما في سورية فهي قابلة للتجديد دون تقييد المدة، كما اتفقت التجربتان على منع الجمع بين عضوية أكثر من هيئة رقابة شرعية داخل الدولة.
- اتفقت كلتا التجربتين على أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من خلال الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي وهذا هو الأصل، كما اتفقت على أن تعيين رئيس هيئة الرقابة الشرعية يكون من خلال الانتخاب من قبل أعضاء الهيئة.
- يختلف عدد اجتماعات الهيئة بين سورية وعُمان، ففي سورية يجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ست اجتماعات، أما في عُمان فلا يقل عن أربع اجتماعات، كما اتفقت التجربتان على إمكانية عقد اجتماعات طارئة عند الحاجة.
- اتفقت كلتا التجربتين على جواز استخدام وسائل الاتصال الحديثة إلا أن التجربة العُمانية اشترطت أن يكون ذلك في الظروف غير العادية وهو الأفضل، كما اشترطت التجربة العُمانية الإفصاح عن عدد الاجتماعات وعدد مرات الحضور في التقرير السنوي.
- اتفقت كلتا التجربتين على ما يتعلق بالنصاب المطلوب لعقد اجتماعات هيئة الرقابة

---

[٧٥] الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة، ص ١٠ فقرة ١٦/٢/٢/٢.

الشرعية، وآلية اتخاذ القرارات التي تكون من خلال أغلبية الأصوات، إلا أن التجربة العُمانية لم تتعرض لاتخاذ القرارات في بعض الحالات عن طريق التمرير.

- اتفقت كلتا التجربتين على أن هيئة الرقابة الشرعية تصدر تقريراً سنوياً يتضمن رأيها في التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن التجربة السورية نصت على أن التقرير يرفع للجمعية العمومية لمساهمي المصرف، أما في سلطنة عُمان فإن التقرير يرفع إلى مجلس الإدارة، وهذا خلل.
- اتفقت كلتا التجربتين على وجود أمانة سر لهيئة الرقابة الشرعية، واختلفتا في الجهة التي تقوم بهذه المهام.

ثانياً- التوصيات:

في الختام توصي الدراسة بما يلي:

- أن تقوم المصارف الإسلامية في سورية بالإفصاح عن عدد اجتماعات هيئات الرقابة الشرعية، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو، تعزيزاً لمبادئ الإفصاح والشفافية عن كل ما يتعلق بالهيئة.
- زيادة الحد الأدنى لعدد اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية في سلطنة عُمان إلى ستة بالحد الأدنى وبواقع اجتماع كل شهرين تعزيزاً للتواصل الدائم مع المصرف، ولتتمكن اللجنة من الاطلاع على كافة المستجدات والعمليات التي تقوم بها الإدارة.
- النص في الإطار التنظيمي والرقابي في سلطنة عُمان على إمكانية أن تتخذ الهيئة قرارات بالتمرير في بعض الحالات، على أن يكون ذلك في الحالات الطارئة التي لا يمكن فيها عقد الاجتماع، وعلى أن يتخذ القرار في هذه الحالة بالإجماع، ويتم مناقشته وإقراره في أول جلسة قادمة.
- تعديل الإطار التنظيمي والرقابي في سلطنة عُمان ليتم النص فيه على أن التقرير السنوي للجنة الرقابة الشرعية يتم رفعه للجمعية العمومية لمساهمي المصرف وليس إلى مجلس الإدارة.
- أن يتم النص في الإطار التنظيمي والرقابي في سلطنة عُمان على المهام التي يقوم بها أمين سر لجنة الرقابة الشرعية وهو المراجع الشرعي الداخلي.
- أن يتم تعديل الإطار التنظيمي والرقابي في سلطنة عمان لينص على منع حصول أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على تسهيلات ائتمانية مباشرة أو غير مباشرة من المصارف الإسلامية التي يعملون فيها حماية لاستقلاليتهم وموضوعيتهم.

المراجـــع

- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٧م ١٣٩٧هـ.
- الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية، الصادر عن البنك المركزي العماني، الباب الثاني الالتزامات العامة والحوكمة.
- بنك نزوى، التقرير السنوي، لعام ٢٠٢١.
- حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عَمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.
- الخلف، محمد عمر، الفكر المصرفي الإسلامي دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، ٢٠١٥م.
- الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤.
- زعير، محمد عبد الحكيم، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٢.
- الزيادات، عماد، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية مع نماذج تطبيقية تشريعية وعملية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، مجلد ٢٥ العدد ٧ عام ٢٠١١.
- سميران، محمد علي، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية (المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول للمصارف الإسلامية، (صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي)، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١١م ١٤٣٢هـ.
- السيابية، علياء بنت حمود بن محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان دورها وتحدياتها، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على ماجستير الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٨.
- السيابية، علياء بنت حمود بن محمد، والمجاهد، محمد سعيد، الرقابة الشرعية في

المصارف الإسلامية مفهومها ومكوناتها وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي والنماذج التطبيقية لها بسلطنة عمان، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ١١ العدد ١٣٩ عام ٢٠٢٢م

- الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- العمار، رضوان، مهنا، زينب، هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين الناظمة لها دراسة مقارنة عن البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٧ العدد ٣ عام ٢٠١٥م.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٩٣٦ لعام ٢٠١٢، المتضمن نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- القري، محمد علي، استقلالية الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢م.
- المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥م، الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية.
- المرسوم السلطاني رقم ٦٩ لعام ٢٠١٢ القاضي بإصدار تعديلات على بعض أحكام القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ لعام ٢٠٠٠.
- مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عَمّان، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٨م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١ بعنوان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، مطبوع ضمن كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، نسخة عام ١٤٣٧هـ ٢٠١٥م، البحرين، المنامة.